

[](http://www.alukah.net/)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الضوابط الشرعية**

**لعَلاقة المرأة المسلمة مع محارمها والأجانب**

**جمع وإعداد**

**صاحب الفضيلة**

**الشيخ: أبو المنذر فؤاد بن يوسف أبو سعيد حفظه الله تعالى**

نائب رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية بفلسطين

إمام وخطيب مسجد الزعفران بالمغازي

**ربيع الآخر/ 1440هـ- ديسمبر/ 2018م**

**الحمد** لله **والصلاة** والسلام على رسول الله، **وعلى** آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، **أما بعد:**

**أحييكنّ** لحضوركنّ هذا المجلس، **نسأل** الله أن يكون فيه بركة وخير، لنا ولكنّ، ولمن يبلغه هذا الأمر إن شاء الله فيما بعد.

**الضوابط الشرعية لعلاقة المرأة المسلمة مع محارمها والأجانب**

**موضوع** شيق وطيب، **ويحتاجه** كل إنسان اليوم.

**أصل البشرية من اثنين؛** آدم وحواء، قال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}** (النساء: 1)

وجعل سبحانه وتعالى عوراتٍ للرجال وعوراتٍ للنساء، لا يطلع أحدُ على عورةِ أحد، إلاّ أنّ الشيطانَ وسوس لأبوينا ليأكلا من الشجرة التي نهيا عن أكلها، وقام بإغرائهما؛ **{فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ}** (الأعراف: 22)

**هذه بداية كشف العورات؛** من الشيطان.

**والمرأة** كانت في غالب الأمم السابقة، **وفي الجاهلية** مهانةً وذليلة، وللمتعة والنسل فقط، وليس لها كيانٌ أو رأي، وتعامَلُ معاملةَ الحيوانِ أو المتاع، يعني وكأنها شيء في البيت مثل الكرسيّ، أو القماش أو الملابس أو ما شابه ذلك، تكونُ مع الميراث بعد موت سيدها، أو زوجها. يقتسمونها في الميراث.

**تكريم المرأة في الإسلام:**

وعندما جاء الإسلام كرّم المرأة، وأعطاها حقوقًا، وجعل عليه واجباتٍ، لا يزوِّجها وليُّها إلا برضاها، ولا تكون متاعًا في الميراث، بل لها حقٌّ في الميراث، ولها حقُّ الملكية والتصرُّف؛ فقد منحها من التكريم ما لم تفرح به من قبلُ، فهذه أمُّ سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تشير على النبي صلى الله عليه وسلم -عندما رأته صلى الله عليه وسلم مهموما-، فيأخذ بإشارتها في صلح الحديبية، عندما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: (**«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»)،** قَالَ: (فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ)، =ليس عصيانا للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما رجاء أن ينزل الوحي بأن يكملوا مسيرهم فيطوفوا ويعتمروا= (حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ)، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟!) =أتريد منهم أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا من العمرة؟= (اخْرُجْ) =هذا رأيها= (ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ)، =الإبل التي أحضرتها= (وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ)، =لا تحدث أحدا، أنت الآن تحتاج إلى فعل،= (فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا،...). (خ) (2731)

**فكان رأيها** رضي الله عنها وإشارتها، خيرا وبركةً على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

**والمرأة كالرجل** تمامًا في العقائد والعبادات، أي أن المرأة ليس لها صلاة خاصة أو توحيد خاصة، والأخلاق والمعاملات، والصدق وعدم الكذب والوفاء بالوعود والعهود لا خلاف بينها وبين الرجل؛ إلا ما ندر، من خلافات بسيطة جدا في بعض العبادات، وتختلف عنه في لباسها العام، فلباس المرأة غير لباس الرجل، وتتفقُ معه اللباس الأبيض عند الولادة؛ الكفولة، وعند الموت؛ الكفن بينما تختصّ المرأة عادةً باللباس الأبيض عند زفافها.

**هذه المرأةُ المسلمة** تعيش في مجتمعٍ كبقية المجتمعات، فيه الرجال والنساء، وفيه الأطفال والمراهقون، وفيه الكهولُ؛ وهم الذين بلغوا سنّ الأربعين وأكثر، والعجزةُ وكبارُ السن، وفيه الإخوةُ والأخوات، وفيه الآباءُ والأمهات، وفيه المحارمُ والأجانب، وهذا ونحوه في كلِّ مجتمع، سواء كان المجتمع مسلما أم لا.

**فما هي الضوابط الشرعية لعَلاقة المرأة المسلمة مع محارمها والأجانب؟**

لقد جاء الإسلام والناس في جزيرة العرب تحكمهم العادات والتقاليد، فمن هذه العادات ما أقرّه الإسلام وحثَّ عليه؛ مثل الصدق والوفاءِ بالعهد، والكرمِ والجود، والمروءةِ والنجدة والنخوة، إلى غيره من الأخلاق الحسنة، حتى قال عنترة بن شداد، وقد كان في الجاهلية ولم يدرك الإسلام، قال وهو جاهلي:

وأغضُّ طرفي إنْ بدتْ لي جارَتي ... حتَّى يواري جارتي مأواها

حتى عنترة لا ينظر إلى النساء، يغض البصر، وهذه عادة أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

**ومنها ما نهى عنه وحرمه؛** =من عاداتهم وتقاليدهم ما نهي عنه؛ مثل الزنا والعياذ بالله، وشربِ الخمر، والأخذِ بالثأر، وقتْلِ الأولادِ خشية الفقر، ووأد البنات خشية العار، إلى غير ذلك من الأخلاق السيئة.

**وحدّد الشرعُ الحنيفُ** ضوابطَ لعَلاقةِ المرأة المسلمة مع غيرها من أبناء مجتمعها الذي تعيش فيه وبناتِه؛ أي بنات المجتمع، وقد جمعت في هذا حوالي أربع عشرة أو خمس عشرة مسألة تتعلق بالمرأة، وهي:

**أولا: المرأة طفلةً** إلى الخامسة:

فهل هذه لها عورة؟ هذه لا عورةَ لها، وإن كان على الوالدين تغطيةُ جسم الطفلة إلا عند الحاجة.

ويجوز النظر إليها وتقبيلها حتّى للأجنبي عنها، فقد ثبت عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ؛ =وهو الإِمَامُ، الثِّقَةُ الحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، الـمَدَنِيُّ، ثُمَّ الـمِصْرِيُّ،... مَعْدُوْدٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ؛ سير أعلام النبلاء (11/ 216)=

قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما يُقَبِّلُ زَيْنَبَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَة؛ وَهِيَ ابْنَةُ سَنَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُ. (خد) (365)، انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: (280)

**ثانيا: المرأة طفلة ما بعد الخامسة**:

هذه طفلة إلى الرابعة، ما لها عورة، حتى الرجل إذا ماتت الطفلة هذه يغسلها، والطفل في هذا السن أيضا تغسله المرأة ما في مانع، لكن إذا وصلت الخامسة، تدرج الآن، فيكون من الوالدين زيادةُ اهتمام بها، وتعويدها على عدم كشف العورة المغلظة أمام الناس.

وأذكر لكن قصة حدثت مع الأصمعي، والأصمعي شاعر في عهد الرشيد، [قال الأصمعي: كنت عند الرشيد بالرَّقة، فبعث إلي فقمت وأنا وَجِلٌ، فدخلت =فإذا= هو جالس على بسط، وإذا كرسيُّ خيزرانَ إلى جانبه، وجويرية خماسيةٌ جالسة على ذلك... =ما معنى خماسية؟ أي عمرها خمس سنين، أو طولها خمسة أشبار=.

قال لي: (يا أصمعي من هذه؟!)

قلت: (لا أدري!) قال: (هذه مواسية بنت أمير المؤمنين، قم فقبِّل رأسها)، =أي رأس هذه الطفلة ذات الخمس سنين، إن قبّل رأسها سيقتله، وإذا رفض الأمر وعاند سيقتله، فماذا يفعل؟= فقلت: (أفلتُّ من واحدة، ووقعت في أخرى، إن فعلتُ أدركتْهُ الغيرة فقتلني، فقمت، وما أعقِل، فوضعتُ كُمِّي على رأسها وفمِي على كفِّي)، =انظرن إلى هذه الحيلة، نفذ الأمر ولكنه ما قبل مباشرة=، فقال لي: (والله لو أخطأتها لقتلتُك)، قلت: (يعني لو أخطأت هذه الفعلة التي فعلتها بهذه الصفة)، =لو قبل رأسها، لأنها أميرة، فمن أنت حتى تقبل رأس الأميرة=، قال: ثم قال: (أعطوه عشرة آلاف درهم)]. (مرآة الجنان وعبرة اليقظان)، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، (2/ 55، 56)، (نور القبس)، المؤلف: أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود اليغموري، (المتوفى: 673هـ).

**ثالثا: المرأة صبيَّةً ما بعد السابعة إلى العاشرة**:

وهنا يتحتّم على الوالدين تربية البنت على أن تقوم بنفسها بحفظ عورتها عن أعين الآخرين، حتى إخوانها، وتؤمَر بالصلاة دون إكراه، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ). انظر (ت) (1109).

**رابعا: المرأة ما بعد العاشرة**:

وهنا ضابط مهمٌّ وهو حفظ الأُسَرِ من مساوئ الاختلاط، بين الإخوة والأخوات، فيجب التفريقُ بينهم في المضاجع؛ أي أن المكان التي تنام فيه البنت ممنوع أن ينام فيه الولد، تكون غرفة أخرى مستقلة.

والأمرُ بالصلاة مع تأديبهم ومجازاتهم عند تركها، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"**). (د) (495)، (ت) (407)، (حم) (6689)، انظر صحيح الجامع: (5868)، المشكاة: (572)، الإرواء: (247).

أي: عند العشر سنين لا بد من التفريق بينه البنين البنات في المضاجع وأماكن النوم.

**رابعا: المرأة البالغة:**

إذا بلغت سن المحيض، وهو السنُّ الذي تتحمَّل فيه أداءَ والواجباتِ والقيامَ بالحقوق، فقد يكون البلوغ في سنّ الحادية عشر، وقد يكون الثانية عشر تبلغ المرأة خصوصا في المناطق الحارة، المرأة تحيض مبكِّرا، بخلاف المناطق الباردة قد تصل إلى ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر وهي لا تعرف الحيض.

فهنا يجب عليها أداءُ أركان الإسلام على قدر الوُسْع والطاقة، ويجبُ عليها أن تتعلَّم العلم الشرعي الذي به تنجو من المساءلة يوم القيامة، فتتعلَّم التوحيدَ والعبادات، والأخلاقَ والمعاملات، وكيفية الطهارة ونحو ذلك.

**خامسا: المرأة بنتا وأختًا**:

عندما تكون بنت الإنسان أو أخته، هذه عَلاقة المرأة مع أبيها وإخوتها أو محارمها إذا بلغت يجب عليها سترُ جميع جسمها، إلاَّ أعضاء الوضوء، فلا تكشف صدرًا أمام والديها أو إخوانها، ولا بطنًا ولا ظهرًا، ولا ركبةً ولا ساقًا، لكن تجوز مصافحتهم وتقبيلهم، والخلوة بهم والسفر مع أحدهم.

وهؤلاء المحارمُ هم المذكورون في قوله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** (النور: 31)

**ما هي زينة المرأة المقصودة في هذه الآية؟**

الزينة التي لا تبديها لزينة التي تبديها؛ بين ذلك حديثُ [ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الزِّينَةُ زِينَتَانِ؛ زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ. فَأَمَّا **الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ**: فَالثِّيَابُ، =التي تلبسها الآن، الثياب الخارجية.=

وَأَمَّا **الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ**: فَالْكُحْلُ، وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ)، وَلَفْظُ ابْنِ جَرِيرٍ: (فَالظَّاهِرَةُ مِنْهَا الثِّيَابُ، وَمَا يَخْفَى: فَالْخَلْخَالَانِ وَالْقُرْطَانِ وَالسِّوَارَانِ)]. (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشنقيطي(5/ 513).

**هذه من الزينة الداخلية لماذا تظهر؟** القدمان وغيرهما.

فالزينةُ الباطنةُ لا تبديها المرأةُ إلا لزوجها ومحارمها؛ ومجموعُهم اثنا عشَر شخصا، **وقد ذكرتهم الآية:**

1- البَعْلُ وهو الزوج.

2- الآبَاء، تشمل الوالد والأجداد وإن علَوا، جدُّ الأب وجدُّه وما شابه ذلك، هؤلاء محارم.

3- آباء الزوج، وهم أبو الزوج وأجداده وإن علُوا، فجَدُّ الزوج أيضا محرم عليكِ تأبيدا.

4- الأبناء وأبناؤهم وأبناءُ البنات، وإن سفلوا، أي أولادك وأولادُ أولادُك وأبناءُ بناتِك كلّهم محارم.

5- **{أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ}،** أبناءُ الزوج، ويشمل هذا اللفظ أبناءَ الزوج، وأبناءَهم، وأبناءَ بناتِهم وإنْ نزلوا.

6- **{إِخْوَانهِنَّ}** سواء كانوا أشقّاء؛ أعياناً، أو أخيافًا، أو عَلاَّت. **العلاَّت** وهم أولاد الضرائر أبوهم واحد، وأمهاتهم مختلفة، **وأبناء الأخياف** أمُّهم واحدة ومن آباء شتى، متزوجة أكثر من واحد ولديها أولاد منهم جميعا.

7- **{بَنو إِخْوَانِهِنَّ}،** أبناء إخوانهن، وأبناؤهم أو أبناءُ بناتهم وإن نزلوا.

8- **{بَنو أَخَوَاتِهِنَّ}،** أبناءُ الأخوات وأبناؤهم، وأبناء بناتهم وإن نزلوا.

9- **{نِسَائِهِنَّ}،** [يَعْنِي: تُظهر زِينَتَهَا أَيْضًا لِلنِّسَاءِ الْمُسَلِمَاتِ =مسلمة على مسلمة، أما لو كانت بين مسلمات كافرةٌ أو نصرانيةٌ أو يهوديةٌ فلا،= دُونَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِئَلَّا تَصِفَهُنَّ لِرِجَالِهِنَّ، وَذَلِكَ -وَإِنْ كَانَ مَحْذُورًا فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ =أنها تصف=-؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَشَدُّ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، =هذه المرأة الكتابية ما الذي يمنعها أن تصف هذه لزوجها أو ولدها؟= وَأَمَّا الْمُسْلِمَةُ؛ فَإِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فَتَنْزَجِرُ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **("لَا تُبَاشِرُ المرأةَ المرأةَ")،** =تباشرها أي تراها وترى عورتها=، **("تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"**). =كأن ترجع إلى بيتها وتقول لزوجها رأيت كذا وكذا، وربما يترك زوجته ويذهب إلى هذه الأخرى التي وصفتها، فلا يجوز هذا].= أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، تفسير ابن كثير ت سلامة (6/ 47)

10- **{مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}،** =وهذا غير موجود اليوم،= [فيجوز للمملوك إذا كان كلُّه للأنثى، =كواحدة عندها عبدٌ اشترته ليعملَ لها في الحقل والبيت، فيجوز= أن ينظر لسيدته، ما دامت مالكةً له كلِّه، فإن زال الملك أو بعضه، =أي كانت هي وغيرها اشتركا في ثمنه، أو هي وزوجها اشترياه= لم يجز النظر =إليها=]. (تفسير السعدي) (ص: 566)

11- **{التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ}،** الذين يتبعون النساء في كلِّ مكان وما شابه ذلك، فمن هم هؤلاء؟ [أي: ... الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، =لا يفكر في النساء=؛ كالمعتوه =الذي لا عقل له=، الذي لا يدري ما هنالك، وكالعِنِّين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره]. (تفسير السعدي) (ص: 566).

12- **{الطِّفْل الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}،** [أي: الأطفال الذين دون التمييز، **=كم سنين التمييز؟** الأربع سنين الأولى=، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلّل =سبحانه و= تعالى ذلك؛ بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وُجدت فيهم الشهوة بعْدُ، ودلَّ هذا؛ أن المميِّزَ =حتى لو أقلّ من أربع سنوات ما دام عنده تمييز، العموم أربع سنين لكن المميز= تستتِر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء]. (تفسير السعدي) (ص: 566).

واحدة الآن تقول ما جاء في القرآن ذكرٌ للعم ولا الخال، مع أنهم محارم، فهل هم داخلون في قوله: (آبائهن)؟

أو هم ممَّنَ لا يظهرون على عورات بنات إخوانهم وأخواتهم؟

قال [دَاوُدُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}،** قُلْتُ: (مَا شَأْنُ الْعَمِّ وَالْخَالِ لَمْ يُذْكَرَا؟) قَالَا: (هُمَا يَنْعَتَانِهَا لِأَبْنَائِهِمَا!) وَكَرِهَا أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَ خَالِهَا وَعَمِّهَا]. تفسير ابن كثير ت سلامة (6/ 456).

هذه هي آية النور التي تبين المحارم من الرجال، بينما آية النساء تبين المحرمات من النساء، قال سبحانه:

**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}** (النساء: 23)

**الآن نرى عدد النساء المحرمات على الرجال:**

1- **{أُمَّهَاتُكُمْ}** ومن الأمهاتِ الجداتُ وإن علون، جدة لأب، جدة لأم وهكذا.

2- **{وَبَنَاتُكُمْ}** وبناتُهن وإن سفلن، بناتنا وبنات بناتنا، وبنات الأبناء وإن سفلوا.

3- **{وَأَخَوَاتُكُمْ}** الشقائقُ والعَّلات والأخياف.

[وشَقِيقُ الرجُل: أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ويُجْمع عَلَى أَشِقَّاء].

فالأشقاء [**والأعْيَانُ**: بنو أبٍ وأمٍّ، **والأَخْيَافُ**: بنو أمٍّ واحدةٍ والآباءُ مختلفون، وأولادُ **عَلَّاتٍ**: بنو أبٍ واحدٍ والأمهاتُ مختلفات]. المنتخب من كلام العرب (ص: 290).

لذلك قد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»)**. (خ) (3443)، (م) (2365).

أي: الشرائع مختلفة، والدين والتوحيد واحد.

3- **{وَعَمَّاتُكُمْ}**، أخوات الأب وأخوات الجد أيضا وإن علا، كعمة الأب، وعمة الجد...

4- **{وَخَالَاتُكُمْ}**، أخوات الأمّ والجدة وإن علت.

5- **{وَبَنَاتُ الْأَخِ}**، الشقيق أو لأب أو لأم.

6- **{وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}**، الشقيقة أو لأب أو لأم.

7- **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}**، وأمُّها؛ أيضا المرأة التي أرضعتكِ أمُّك، وأمها أيضا في الحقيقة، وجدَّتها وإن عَلَت، [لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات =مشبعات= في الحولين كما بينت السنة]. (تفسير السعدي) (173). أي التي يتكون منها العظام.

8- **{وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}،** فمن رضعت من أمِّه فتحرُم عليه هذه الرضيعة فقط، ولا تحرم أخواتها، ومن رضعَ من امرأة فتحرم عليه فقط بناتها، ولا يحرمن على إخوانه.

**الراضع** أصبح من العائلة، كل من هو أكبر منه أو أصغر منه أخوات له، حتى هذه المرأة لو تزوّجت غير الأب هذا فهي أمّه في الرضاعة، أولادها من غير هذا الرجل أخوات له في الرضاعة.

**من رضع** من امرأة فكلّ بناتِها أخواتُه، وكلُّ بناتِ زوجها من غيرها أيضا أخواتُه، وكلُّ أخواتِ الأمِّ المرضعةِ خالاتٌ، وكلُّ إخوانِ وأخواتِ زوجِ المرضعةِ أعمامٌ وعماتٌ للرضيعة أو الرضيع، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لما ثبت عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ؛ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ)، =كانت النساء تظهر على الرجال، لكن عندما أنزل الحجاب ممنوع يدخل عليها=، فَقُلْتُ: (لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ)، =فكيف يكون عمي؟= (فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ)؛ =إذن عائشةُ رضعت من امرأة أبي القعيس، وأفلح هذا أخوه= (اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ!) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟!»**) قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ!) =ما دخل هذا؟ هذا بعيد!= فَقَالَ: **(«ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»**)، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ). (خ) (4796).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً)، فَقِيلَ لَهُ: (هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟!) =مع أنّ الجارية ما رضعت من أمّه، كلّ واحدة رضعت من أم=، فَقَالَ: (لَا! اللَّقَاحُ وَاحِدٌ). (ط) (1258)، (ت) (1149)، (عب) (13942)، (ش) (17348)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

**(اللَّقَاحُ)** بِالْفَتْحِ: ما معنى اللقاح؟ الأب هذا هو أصل اللقاح فصار أبا له، [اِسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ وَاحِدٌ، وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ أَصْلُهُ مَاءَ الْفَحْلِ]. تحفة الأحوذي (3/ 227).

9- **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}؛** وهنُّ أمهاتُ الزوجاتِ، وجداتُهن وإن علون، وهذا التحريم ينتشر بمجرد العقد على البنت تحرم الأمّ تأبيدا.

10- **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}،** **والربيبةُ** هي بنتُ الزوجة تحرُم على التأبيد إذا دخل بأمها، **أما مجرّد العقد** على الأمِّ فقط بدون دخول، يعني عقد على امرأة ويذهب عندهم، فرأى ابنتها أعجبته، بعد أن عقد على أمّها، يريد البنت، فهل يجوز؟ نعم يجوز! فلا يحرم ابنتها حتى يكون الدخول.

**نعكس القضية؛** عقَد على البنت ورأى أمَّها فأعجبته، فلآن لا يريد البنت ويريد أمَّها، فلا يجوز هذا، للقاعدة الشرعية: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات).

[وقد قال الجمهور: إن قوله: **{اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ}**، =أي: تعيش عندك، في حجرك، في بيتك، هذا ما فهمناه، في حجوركم قالوا=: قيدٌ خرج مخرج الغالبَ لا مفهوم له، فإنّ الربيبةَ تحرم ولو لم تكن في ِحجره =أي: وهو غير مسئول عنها،= ولكنْ للتقييد بذلك فائدتان =أي: لماذا قال حجوركم؟

**إحداهما**: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة؛ وأنها كانت بمنزلة البنت، =التي في حجرك،= فمن المستقبح إباحتها، =فبنت الزوجة مثل ابنتك.=

**والثانية**: فيه دلالةٌ على جواز الخلوة بالربيبة؛ وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن. والله أعلم]. (تفسير السعدي) (173، 174).

11- **{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}،** فزوجة الابن الصُّلْبيّ، وليس الابن بالتبني زوجته؛ محرمة على والده وجدِّه وإن علا، وأما زوجةُ الابن بالتبني لا تحرم على من تبناه، كواحد لا أبناء عنده ولا بنات فأحضر من بيت الأيتام أو من ملجأ ولدا ورباه عنده فزوجه، فزوجته إذا طلقها أو مات عنها فهذه لا تحرم على من تبناه.

12- **{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}،** فالجمع بينهم في آن واحد لا يجوز، بينما لو ماتت الزوجة أو طُلِّقت، جاز له الزواج بالأخرى، أختها أو عمّتها أو خالتها، وهذا يسمى تحريم مؤقت، فالجمع بين الأختين تحريمٌ مؤقت.

13- نجمع نساء أخريات محرمات من غير الآية السابقة، **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}** (النساء: 22)

أزواج الآباء وزوجات الأجداد، فزوجة الأب من المحارم، وكذا زوجات الأجداد وإن علوا. يعني أزواجهم وأزواجهم كلهم يعتبروا محارم.

14- والجمعُ بين المرأةِ وعمتها وهذا من التحريم المؤقت.

15- الجمع بين المرأة وخالتها وهذا تحريمٌ مؤقّتٌ أيضا، قال أَبُو هُرَيْرَةَ =رضي الله عنه=، يَقُولُ: (**«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا»)،** نجمع بينهما في آن واحد؟ لا!

لكن لو طلقت ممكن له أن يتزوجها= (فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الـمَنْزِلَة)؛ =حتى خالة الأب لا يجوز للولد أن يتزوج خالة أبيه ولا عمة أبيه=؛ (لِأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ)، قَالَتْ: (حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). (خ) (5110)، (م) 36- (1408).

وفي رواية: **"لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ"**. (م) 35 - (1408).

**ففي التحريم المؤقت** لا يحلّ للمرأة أن تكشف شيئًا من أعضائها أمام زوج أختها، أو زوج عمَّتها، أو زوج خالتها، وكذا لا تجوز الخلوةُ ولا السفرُ معه ونحو ذلك.

**أما التحريم المؤبَّد؛** فيجوز للمَحْرَم السفرُ والخلوةُ، وكشفُ مواضع الوضوء، والرأس من المرأة أمامه، ويجوز تقبيلُ الرجلِ ابنتَه وأختَه وحفيداتِه ونحوَهن، قَالَ البَرَاءُ: (فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا)، وَقَالَ: (كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟!). (خ) (3917)، (3918).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَلامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، (وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَامَ إِلَيْهَا، فَرَحَّبَ بِهَا **وَقَبَّلَهَا**)، (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ)، (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَرَحَّبَتْ بِهِ **وَقَبَّلَتْهُ**، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ، فَرَحَّبَ بِهَا **وَقَبَّلَهَا**). (ت) (3872)، (د) (5217)، (خد) (971)، (947)، وانظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: (729)، (حب) (6953)، وانظر صحيح موارد الظمآن: (1871)، المشكاة: (4689).

التقبيل ورد ثلاث مرات في هذا الحديث، إذن المحارم يجوز تقبيلها.

**سادسا: المرأة وخطبتها:**

يجوز للمرأة عند خطبتها أن تكشف عن وجهها وكفيها، وشيءٍ من ساعديها، إلى منتصف الساعد، وقدميها، وهي مواضع الوضوء، وشيءٍ من ساقيها، لكن ما تصل إلى الركبة، وما تصل إلى المرفق، ولا تكشف رقبةً ولا شعرا، لا تحضر وتأتيه وهي كاشفة عن صدرها، ومسرحة شعرها، نسأل الله السلامة، وهذا فعلته بعض النساء، خرجت شبه عارية أمامه، وبعد أن خرجت... قال: والله أنا لا أريدها، نسأل الله السلامة، أين الإسلام وحفظ العورات؟

وهذا يُكشف للنساء اللاتي يبعثهن الخاطب؛ ينظرن إلى هذه العورات الباطنة، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (**"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ")،** =هذا هو الشرط، إن كان النية خطبة ينظر إليها= **("وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ").** (حم) (23650)، (طس) (911)، (طح) (4279)، صَحِيح الْجَامِع: (507)، الصَّحِيحَة: (97)

كأن تكون ذاهبة إلى مكانٍ مَّا ونظر إليها، ورأى منها شيئا لا تراه إلا البنات والنساء، فلا شيء في ذلك.

الخاطب أرسل واحدة ترى له هذه الفتاة، أرسل أمَّه مثلا أو أخواته، ماذا يفعلن معها؟ هذا ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، =أي فتاة= فَقَالَ: **("شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا").** (حم) (13424)، (ك) (2699)، (عبد بن حميد) (1388)، (هق) (13279).

شمي عوارضها، أي: أسنانها، والله سبحانه وتعالى خلق بعض الناس تخرج من أسنانهم وأفواههم رائحةً كريهةً؛ رجلا كان أو امرأة، مهما غسل ونظف، (**عَوَارِضهَا**)، هِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي عَرْضِ الْفَمِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالْأَضْرَاسِ، وَاحِدُهَا عَارِضٌ، وَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ رَائِحَةِ النَّكْهَةِ. سبل السلام (4/ 438).

**(الْعُرْقُوب):** عَصَب خَلْف الْكَعْبَيْنِ بَيْن مَفْصِل الْقَدَم وَالسَّاق مِنْ ذَوَات الْأَرْبَع، وَمِنْ الْإِنْسَان فُوَيْق الْكَعْب. عون المعبود (5/ 486).

فالاختبارات هذه مطلوبة، أما من أراد العبث بأعراض المؤمنات، يقف على أبواب المدارس والجامعات وينظر هنا وهنا، فيقلِّبُ في وجوه الفتيات ببصَرِه، ويطلق العنانَ لنظره، وهو لا يريد زواجا، ولا يبغي إلا متعة عابرة، أو يقضي شهوة غادرة، فسيعاقب إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة، نسمع ما هي عقوبته في الآخرة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (لَقِيَ رَجُلٌ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا) =أي: زانية= (فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا)، =وهو مسلم وهي مسلمة= (حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا)، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: (مَهْ؟!) =وهي كلمة ردع وزجر، وأمْرٌ بالتوقف، مَهْ= (فَإِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ)، =وكأنها تقول له: أين إسلامك أنت؟= (فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ الْحَائِطُ وَجْهَهُ فَشَجَّهُ) =أَيْ: أَسَالَ منه الدم.=

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **("أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا؛ عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا؛ أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ")**، **("حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"). (حم) (16852)، (حب) (2911)، (ت) (2396)، صححه الألباني في كتاب: (كلمة الإخلاص: ص47)، صَحِيح الْجَامِع: (308)، الصَّحِيحَة: (1220).

-أَيْ: حَتَّى يَأتِيَ الْعَبْدُ بِذَنْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. تحفة الأحوذي (6/ 185).-

**سابعا: المرأة عروسا وزوجة:**

عندما تكون المرأةُ عروسا؛ اقتضت العاداتُ والتقاليدُ إقامةَ الأفراح، والليالي الملاح، واجتماعَ النساءِ بالتصفيقِ والرقصِ والغناء، وكلُّ ذلك من باب المباح، ما لم يتخلَّلْهُ محرَّمٌ؛ كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الهابط، والموسيقى الماجنة.

**ومن العادات السيئة المحرمة عند بعضهن؛** أن تكشف نسوةٌ سواء كن أمهات أو أخوات أو غيرهن، عن عورة العروس، وينتفن عانتها! ولا يتركنها أن تقوم بذلك بنفسها! فلا يجوز كشف العورة على الأم وعلى غيرها كما سنعلم لا للبنت ولا للأخت.

فإذا تزوّجت المرأة أصبحت لزوجها، وليس بين الزوجين عورات، وإن كانَ الأفضلُ التستُّرَ وعدمَ التجرُّد، إلا للحاجة، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟) قَالَ: **("احْفَظْ عَوْرَتَكَ؛ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"**)، فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟!) =مختلطين= قَالَ: **("إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ")**، **("فَافْعَلْ")**، فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟) قَالَ: **("فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ").** (ت) (2769)، (2794)، (د) (4017)، (جة) (1920) (حم) (19536)، حسنه الألباني في الإرواء: (1810)، وصحيح الجامع: (203)، والمشكاة: (3117).

[بناءً على هذا الحديث: يجوز لهما (الزوجين) أن يغتسلا معًا في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، =ما في مانع إن شاء الله=. أ.هـ]. قاله الألباني في (آداب الزفاف، ص: 36).

وقال الألباني أيضا: [والحديثُ ترجم له النسائي بـ "نظر المرأة إلى عورة زوجها"، وعلَّقه البخاري في (صحيحه) في (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر؛ فالستر أفضل)، ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كلٍّ من موسى وأيوب عليه السلام في الخلاء عُريانَيْن، فأشار فيه إلى أن قوله في الحديث: **("اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ**")؛ محمولٌ على ما هو الأفضل والأكمل، وليس على ظاهره الـمُفِيد للوجوب.

قال المناوي: (وقد حمله الشافعية على النَّدب، وممن وافقهم: ابن جريج، فأَوَّلَ الخبرَ... على النَّدب، قال: لأن الله تعالى لَا يغيب عنه شيء من خَلْقِهِ عراةً، أو غير عراة). وذكر الحافظ في (الفتح) نحوه، فراجعه إن شئت (1/ 307). أ. ه].

وكذلك التقبيل بين الزوجين لا ينقض الوضوء على خلاف بين العلماء، إلا إذا نزل شيء؛ من مذي ونحوه فينتقض، عَنْ عُرْوَةَ =رضي الله عنه ورحمه=، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ)، قَالَ عُرْوَةُ =وهو ابن أختها=: (فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟!) قَالَ: (فَضَحِكَتْ!). (ت) (86)، (د) (179)، (س) (170)، (جة) (503)، (حم) (25807).

لم تقل: نعم! ولم تقل: لا! فما معنى ضحكت؟ استحَت وأقرت هذا الأمر، أن يفعل معها هذا الأمر ويخرج للصلاة بدون وضوء.

**فالمحرَّم بين الزوجين؛** إتيانُها وهي حائض، أو إتيانها في الدبر، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ!) قَالَ: **("وَمَا أَهْلَكَكَ؟!")** قَالَ: (حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ!) قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآية: **("{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}؛ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ")** =أي مكان البراز= **("وَالْحَيْضَةَ").** (ت) (2980)، (ن) (8977)، (حم) (2703)، صَحِيح الْجَامِع: (1141)، المشكاة: (3191).

وَأيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وسلم"). (ت) (135)، (جة) (639)، وصححه الألباني في الإرواء: (2006)، والمشكاة: (551).

**فهذا الكفر معناه؛** كفر النعم، وليس الكفر الخروج من الملة، وكذا لا يجوز للزوج إتيانها وهي في حال عبادة؛ كأن تكون في صلاة أو صائمة أو محرمة بحج أو عمرة.

**ثامنا: المرأة أمًّا:**

والأم والأمومة تبدأ بالحمل، فتحتاجُ إلى طبيبة للكشف الطبِّي، أو طبيبٍ إن لم توجد طبيبة، ويتبعُ ذلك ما لا بد منه؛ من كشف العورة، والعورة المغلّظة أيضا، ومسِّها وجَسِّها، وكذا الولادة.

وهذا للضرورات جائز، فالضرورات تبيح المحظورات.

والأمُّ لا تكشفُ عورتها أمام أبنائها ولا بناتها، فلا ينبغي أن يظهر منها أمامهم إلا الرأس والعنق، وما لابد من إظهاره عند الوضوء والكنس والعجن، وغسل الملابس ونحو ذلك. عندما تكون في مهنتها.

**سؤال:** الآن إن لبست الأم أمام أبنائها ما تسمى بالبيجامة أو ما يسمى: (الترنقات)؟

**الجواب:** إن كانت واسعة فلا شيء في ذلك والأمر فيه سعة، وإن كانت ضيقة فلا ينبغي هذا، لأنها ستجسم الأعضاء البسيطة جدا فلا ينبغي هذا، رغم أن هذا بيتها لكن ليس أمام أبنائها، فلابد أن تحتشم أمام أبنائها وإخوانها ومحارمها، والله أعلم، المهم ألا تظهر مفاتن المرأة.=

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ =رضي الله عنه=؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟!) فَقَالَ: **("نَعَمْ!")** قَالَ الرَّجُلُ: (إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْت!)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **("اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا")،** فَقَالَ الرَّجُلُ: (إِنِّي خَادِمُهَا!) =يريد أن يأخذ فتوى ليدخل عليها بدون إذن= فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **("اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟!")** قَالَ: لاَ، قَالَ: **("فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا").** (ط) (2766).

**تاسعا: المرأة مريضة؛** عافانا الله وإياكم ومرضى المسلمين**:**

ومن الجائز رؤية الطبيب لعورة المريضة إن لم توجد طبيبة، أو غريقة =وتحتاج إلى إنقاذ= وإنقاذ المنقذ لها وكذا عند الحريق، =ماذا نفعل؟ وهذه هي وظيفته يحملها وينقلها نسأل الله أن يأتي بالخير، وله حملها وإسعافها، كل ذلك للضرورة.

**ومن السنة** عيادة المرأة المريضة، فعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: (عَادَنِي) =أي زارني في مرضي= (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ)، فَقَالَ: **("أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"**). (د) (3092)، انظر صحيح الجامع: (34)، والصحيحة: (714).

إذن يجوز حتى للرجال الأجانب أن يعودوا النساء غير المحارم، فإن كان هناك صداقة بين زوجِكِ ورجلٍ آخرَ، ويوجد معرفةٌ مع زوجته فإذا مرضتِ أنتِ يأتِ هذا الرجل بزوجته لزيارتكم، فلا مانع في ذلك، ما دام يوجد الحجابُ وعدمُ كشف العورات وما شابه ذلك.

**سؤال:** انتشر بين الناس في هذا ما تسمى بالجلسات الجماعية، فما حكم ذلك؟ وما هي ضوابط الحديث مع هذا الرجل؟ لأنهم يقولون أننا أصدقاء ونعرف بعضنا.

**الجواب:** ما دام يوجد رجلٌ غريبٌ أجنبيٌّ، ويوجد أكثر من واحد في الجلسة، والتزام الحشمة والحجاب، والكلام لا خضوع فيه بالقول، فالأمر جائز إن شاء الله خصوصا في المعارف، لقد دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: (تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ). (خ) (5176)، (م) 86- (2006).

**عاشرا: المرأة مرضعةً**:

إظهارُ الثدي عند الإرضاع، وهذا شاع بين النساء، بعد أن كانت لا تظهر ثديها عندما كانت بنتا، لا تكشفه على أبٍ ولا على أخ، فعندما ولَدَت حسبت أن الرضاعة عذرٌ في كشف الثدي، وهذا غير صحيح.

فقط يجوز ذلك أمام زوجها ومثلِها من النساء، فلا تكشفه حتى عند محارمها، كالأب والأخ والابن ونحوهما.

**سؤال يا شيخ:** من أين أتونا بأن عورة المرأة من السرة إلى الركبة؟

هذه منتشرة كثيرا بين الناس، نسأل الله السلامة.

يعني تقف أختي أمامي تكشف من أولها إلى آخرها، ويستدلون فيها بالأفراح وغيرها؟

لا لا هذا لا ينبغي ولا يجوز، وهذا قول؛ ولا دليل عليه من السنة أو كذا؟ لا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

[**والخلاصة:** أن اللباسَ شيء، والنظرَ إلى العورة شيءٌ آخرَ؛ أمّا اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كفِّ اليد إلى كعب الرجل، هذا هو المشروع، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها؛ لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت أن تشمّر الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأمّا أن يكونَ هذا هو اللباسُ المعتادُ الذي تلبسه فلا.

والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال، ولهذا وجّه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة، ولم يتعرّضْ الرسولُ عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً، فلم يقل: لباس المرأة ما بين السرة والركبة، حتى يكون في هذا شبهه لهؤلاء النساء.

وأما محارمُهُنّ في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة؛ بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء؛ تكشفُ الرأسَ والرقبةَ والقدمَ والكفَّ والذراعَ والساقَ وما أشبه ذلك، ولكن لا تجعل اللباسَ قصيراً]. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (12/276، 277).

**حادي عشر: المرأة مع المرأة:**

قال العلماء: عورةُ المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، هذه قالوها، أما ما علا ذلك أو سفل منه فليس بعورة. هذا بين النساء، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **("لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ")**. (م) 74- (338)، وقد سبق أن لباس المرأة مع المرأة ولباسها مع محارمها من الكف إلى القدم، ويجوز التشمير للحاجة.

**ثاني عشر: المرأة مع معلِّمها** وشيخِها ومديرِها ومسئولِها:

ما الذي يكون بينهم من ضوابط اللباس والكلام والخلوة؟

فالتلميذةُ مع مدرسيها، والعاملة مع أرباب عملها، والمعلمة مع طلابها ومرؤوسيها، والطبيبة مع مرضاها وبين زملائها، لا بد من الحشمة والوقار، فلا يبدو شعرٌ، ولا يوصفُ عضوٌ، ولا تخضعُ بقول، لقوله سبحانه: **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}** (الأحزاب: 32)، فأكثر من الوجه والكفين لا يجوز إظهاره باتفاق العلماء، واختلفوا في الوجه والكفين، وعند الفتن، لا تكشف أيضا شيئا من جسمها؛ لأنها عورة، فَـقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا").** (طس) (2890)، (حب) (5599)، (ت) (1173)، انظر الصَّحِيحَة: (2688)**.**

**ثالث عشر: سُفَر المرأة:**

تحتاج المرأة إلى السفر لحجٍّ أو عمرة، أو علاج أو زيارة أرحام، ونحو ذلك، في بلد آخر، والإسلام جعل لها ضابطا في ذلك الأمر، فلضعف المرأة وقلة حيلتها، أوجب الشرع لها أن يخرج معها محرمها أو زوجها، حفاظا عليها، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»)**. (خ) (1862)، (م) 424- (1341)، وفي رواية: **("لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا").** (م) 415- (827).

فإن تعذر فمع [نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ؛ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أُمِنَ الطَّرِيقُ: أَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَاب؛ لِاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ...، قاله الحافظ في (الفتح ج4/ ص: 76)].

وقد ثبت في صحيح البخاري أنه؛ (أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ). (خ) (1860).

نساء النبي صلى الله عليه وسلم حَجَجْنَ وليس معهن محرم، وهذا دليل على هذا الأمر.

**سؤال:** يعني يجوز سفر النساء للحج وليس معها محرم ولا زوج؟

**الجواب:** لم نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم أنكر على عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم من إقرارهم بعثَ نساءِ النبي معهم إلى الحج، فالمرأة إن لم تجد لها محرما أو زوجا يحج معها؛ فلا مانع أن تكون مع رفقة آمنة؛ مع نسوة ثقات أو مع رجال ثقات.

**رابع عشر: المرأة عند موتها**:

إذا ماتت المرأة تحتاج إلى غاسلة تغسلها، فلا تغسِلها إلا من وراء حائل على عورتها المغلظة؛ وهي من السرة إلى الركبة، وتَلُفُّ على يدها خرقة، حتى لا تمسَّ هذه العورة المغلظة عند غسلها.

يعني تغسل الغاسلة المرأة المتوفاة وهي مغطاة بالثياب.

ولا ينبغي تواجد أكثر من واحدة تعين الغاسلة، إلا ما لا بد منه؛ أي لا ينبغي أن يكون مجموعة نساء، لا فائدة منهن، فقط الغاسلة ومن تحتاجه الغاسلة.

والمرأة لا يغسلها محرمٌ كأبيها وابنها وأخيها ونحوِهم. ولا يغسلها أجنبيٍّ عنها.

فإذا ماتت امرأة بين الرجال ليس بينهم امرأة، يمَّمَها محرمها. في سفر أو كذا محرمها أو أبوها أو أخوها، يمسك يديها ويضعهما على التراب ويمسح وجهها وكفيها، ويكفنونها.

**أما الزوجان؛** فيجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وأرضاها، قَالَتْ: (رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاه!)، فَقَالَ: **("بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ!")** ثُمَّ قَالَ: **("مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ"**). (جة) (1465).

وهذا الدليل يبين أنَّ فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم وقولَه هذا يدل على الجواز.

وكذا [أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ، =ليس وجوبا بل جائز،= وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ أَسْمَاءُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ =ابن المنذر؛ وهو صاحب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف=: وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، =وهذا رد على من يمنع ويحرم ذلك كبعض الأحناف=، وَإِنَّ أَبَا مُوسَى غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ]. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (5/ 334).

**سؤال:** هل هناك أجرٌ لمن يغسل، أو يحضر التغسيل؟

**الجواب:** نعم! هناك ثواب عظيم لمن يغسل، أو تغسل الميت، بشر أن يحفظ الأسرار.

**سؤال:** ما قولك يا شيخنا فيمن يقول: أنَّ العقدَ يُفسخَ بالوفاة؟

**الجواب:** عقد الزواج للمتوفاة ينتهي أمره بالنسبة للوطء والإتيان، وطء الميتة محرم، لكن مسّها وتقبيلها، أو هي تقبل زوجها وهو ميت، فهذا كله جائز إن شاء الله.

**خامس عشر: المرأة في سن اليأس:**

المرأة اليائسة من الزواج، وغير المرغوب فيها، أطلق عليه الشرع لفظ القواعد من النساء، فقال جل جلاله: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** (النور: 60).

**قال السعدي في تفسيره:**

[**{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ}**، أي: اللاتي قعدْنَ عن الاستمتاع والشهوة.

**{اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا}**، أي: لا يطمعنَ في النكاح، ولا يُطمعُ فيهنّ، وذلك لكونها عجوزا لا تشتهى، أو دميمة الخلقة لا تشتهي ولا تُشتهى.

**{فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ}**، أي: حرج وإثم، **{أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ}**، أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء:

**{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** فهؤلاء، يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لآمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفيُ الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: **{غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}**، أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زينتها، لأنّ مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج **{وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}**

**والاستعفاف:** طلبُ العِفَّة، بفعل الأسباب المقتضية لذلك، من تزوُّجٍ، وترك لما يخشى منه الفتنة، **{وَاللَّهُ سَمِيعٌ}** لجميع الأصوات، **{عَلِيمٌ}** بالنيات والمقاصد، فليحذرنَ من كلِّ قولِ وقصد فاسد، وليعلمنَ أنّ الله يجازي على ذلك]. تفسير السعدي (ص: 574، 575).

**والخلاصة:**

1- يجوز للمرأة أن تصافح محارمها، وأما غيرهم من الأجانب عنها فلا، لما ثبت عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ"**). (طب) (20/ 212 ح487)، انظر صَحِيح الْجَامِع: (5045)، الصَّحِيحَة: (226).

2- يجوز للمرأة أن تكشف رأسَها وعنقَها، ومواضعَ الوضوءِ أمام محارمها، بينما لا يجوز لها ذلك أمام الأجانب عنها، **(فالمرأة عورة)،** كما ثبت عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: (إنْ استَطَعتَ أنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أَحَدٍ مِن أَهلِكَ)؛ -أَيْ: أمِّك، أو أختِك، أو أيِّ امرأة من ذوي محارمك-؛ (إلَّا أَنْ يَكونَ أَهلَكَ) –أي: زوجتَك- (أَو صَبِيَّةً؛ فَافْعَل). (خد) (366), انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: (281).

**سؤال:** هل يجوز للمرأة أن تقبِّل زوجها بعد التكفين؟

**الجواب:** نعم يجوز، المحرم فقط الجماع الوطء أما غيرها فيجوز.

قال الألباني في الإرواء (1803): (**والصحيح:** أنّ الحرَّةَ لَا تُبدي لذوي مَحارمِها إِلَّا ما يظهر منها في حال المهنة). أ.هـ، =حال العمل فقط مثلا وقت العجين لا مانع.=

3- ولا يجوز الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّة خلوةَ الأبصار، =أي يدخلوا في مكان يغلقوا على أنفسهم فلا يراهم أحد=، بعيدًا عن أعين الناس، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **("مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ").** (خ) (4808)، (م) 97- (2740)، (ت) (2780)، (حم) (21794).

4- ما سبق يسمَّى خلوةُ الأبصار، وهي غير جائزة، أما خلوةُ الأسماع للحاجة فجائزة، يجوز للمرأة أن تختليَ برجلٍ خلوة سمع، أي أن تتكلم مع واحد ولا يراهم أحد، وذلك بحيث تكون المرأة مع عالمٍ تستفتيه، أو طبيبٍ تتعالج عنده، أو مع خطيبها يتبادلان الهموم وكيفية تأسيس البيت، أو بائعٍ تساومه ونحو ذلك، فكلُّه يسمّى خلوة الأسماع مادامت الرؤية متاحة، والسمعُ محجوب، أما إن أغلقت الأبواب فهذا لا يجوز، ويدخل فيها المحادثة عبر الهاتف إن كان للحاجة عَنْ أَنَسٍ =رضي الله عنه=؛ (أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، =أي خفيفة العقل= فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، =أي أنه لا تريد أن يسمعها أحد،= فَقَالَ: **"يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ"**، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا). (م) 76- (2326).

ولم يخلُ النبي صلى الله عليه وسلم خلوة محرمة، وهي خلوة الأبصار، بل هو معها أمام الناس.

**لذلك الخاطب** عندما يريد أن يخلوَ بخطيبته لا بد أن يكون في مكان يسمحُ فيه للنظر، وإن لم يسمح فيه للسمع.

5) لا يجوز دخول أقارب الزوج على زوجته في غيابه؛ لا أخوه ولا عمه ولا خاله ولا غيرهم، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: **("إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!")**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: (يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟!) قَالَ: **("الْحَمْوُ الْمَوْتُ")**. (خ) (4934)، (م) 20- (2172)، (ت) (1171)، (حم) (17385).

قَالَ النَّوَوِيّ: اِتَّفَقَ أَهْل الْعِلْم بِاللُّغَةِ عَلَى أَنَّ **الْأَحْمَاء** =هم= أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة؛ كَأَبِيهِ وَعَمّه وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ.

وَأَنَّ **الْأَخْتَان** =وهي جمع خَتَنٍ، وهم= أَقَارِبُ زَوْجَة الرَّجُل.

وَأَنَّ **الْأَصْهَار** تَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ، والْمُرَاد فِي الْحَدِيث =الحمو=؛ أَقَارِبُ الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ؛ =فهؤلاء يجوز= لِأَنَّهُمْ مَحَارِمُ لِلزَّوْجَةِ يَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْأَخُ =أي أخ الزوج= وَابْنُ الْأَخ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمّ، وَابْنُ الْأُخْت، وَنَحْوُهمْ مِمَّا يَحِلّ لَهَا تَزَوُّجُه لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَة، وَجَرَتْ الْعَادَةُ =عندنا، والإمام النووي رحمه الله تكلّم هذا الكلام تقريبا قبل ألف سنة= بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَيَخْلُو الْأَخُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الْأَجْنَبِيّ، =الأجنبي معروف، أما الأخ معروف أنه أخوك.= (فتح الباري لابن حجر).

والْمُرَادُ؛ أَنَّ **الْخَلْوَة بِالْحَمْوِ** قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاك الدِّين إِنْ وَقَعَتْ الْمَعْصِيَة، أَوْ إِلَى الْمَوْت إِنْ وَقَعَتْ الْمَعْصِيَة وَوَجَبَ الرَّجْم، أَوْ إِلَى هَلَاك الْمَرْأَة بِفِرَاقِ زَوْجهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَة عَلَى تَطْلِيقهَا. (فتح الباري).

ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما (أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها، =وهي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه=، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، وَقَالَ: (لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا)، =أي ما رأيت ريبة ولا شبهة ولا شكًّا، لكن انقبض قلبي=، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ")،** =فزوجتك طاهرة شريفة،= ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **("لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ").** (م) 22- (2173)، (حم) (6595)، (حب) (5585)، (ن) (9173).

على مُغِيبة، هي من غاب عنها زوجها، وفي رواية: ("**إِلَّا وَمَعَهُ غَيْرُهُ")،** قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: (فَمَا دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعِي وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ). (حم) (6995)، (هب) (5444).

6- لا يجوز دخول أحد على المرأة إلا بإذن زوجها حتى محارمها، لحديث: **("وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ")**. (م) 147- (1218)، فلا يأذنَّ بدخول أحد لبيوتكم، ولا أن يجلسوا على فُرُشكم؛ إلا من تحبون أو بإذنكم حتى أقاربها=، [قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُؤْذِنَّ لِأَحَدٍ مِنْ الرِّجَال؛ يَدْخُل فَيُحَدِّث إِلَيْهِنَّ، وَكَانَ الْحَدِيث مِنْ الرِّجَال إِلَى النِّسَاء مِنْ عَادَات الْعَرَب، =يجلسوا مع بعضهم، ويتحدثوا مع بعضهم=، لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ عَيْبًا، وَلَا يَعُدُّونَهُ رِيبَة، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَة الْحِجَاب، وَصَارَتْ النِّسَاء مَقْصُورَات؛ نَهَى عَنْ مُحَادِثَتهنَّ وَالْقُعُود إِلَيْهِنَّ.

وَقَوْله: **"مَنْ تَكْرَهُونَ"؛** أَيْ: تَكْرَهُونَ دُخُوله، سَوَاء كَرِهْتُمُوهُ فِي نَفْسه أَمْ لَا، قِيلَ: الْمُخْتَار مَنْعُهُنَّ عَنْ إِذْن أَحَد فِي الدُّخُول وَالْجُلُوس فِي الْمَنَازِل؛ سَوَاءً كَانَ مَحْرَمًا أَوْ اِمْرَأَة؛ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَاَللَّه أَعْلَم]. حاشية السندي على ابن ماجه (4/ 108).

حتى النساء اللاتي لا يرضى زوجك دخولَهنّ عليكِ، فلا يدخلن بيتكم إلا برضاه.

7- [تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

8- وَنَبَّهَ =رسول الله= صلى الله عليه وسلم بِنَظَرِ الرجل إِلَى عَورَة الرجل وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

9- وَيُسْتَثْنَى الزَّوْجَانِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي السَّوْأَةِ، =أي: في الفرج= اخْتِلَافًا =بين العلماء؛ هل يجوز أم لا يجوز بين الزوجين؟= **وَالْأَصَحُّ:** الْجَوَازُ، لَكِنْ يُكْرَهُ حَيْثُ لَا سَبَبَ، =فلا داعي للنظر.=

10- جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّحْرِيمِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ، وَمِنَ الْجَوَازِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ. =عندما نقول: جائز عندما لا توجد شهوة، أمّا في حال وجود شهوة حتى ولو كانت صغيرة فيبتعد الإنسان عن ذلك.

11- تَحْرِيمُ مُلَاقَاةِ بَشَرَتَيِ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ حَائِلٍ؛ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ، وَيُسْتَثْنَى =من ذلك= الْمُصَافَحَةُ.

12- وَيَحْرُمُ لَمْسُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ: كل إنسان ممنوع أن يمسّ عورة غيره، فالرجل لا يلمس عورة الرجل، والمرأة لا تلمس عورة المرأة، سواء كانت هذه المرأة ابنة أو أختًا أو ما شابه ذلك، فيحرم لمس عورة غيره،= بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ... انظر فتح الباري لابن حجر (9/ 338)، (شرح النووي) على مسلم (4/ 30- 31)

**وأخيرا المرأةُ في الآخرة:**

والمرأة في الآخرة، كما قال سبحانه: **{وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ}،** [أَيْ: عَفِيفَاتٌ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَلَا يَرَيْنَ شَيْئًا أَحْسَنَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ]. تفسير ابن كثير ت سلامة (7/ 13)، (7/ 504).

وقال سبحانه: **{حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ}،** [أي: محبوساتٌ في خيام اللؤلؤ، قد تهيَّأْن وأعدَدْن أنفسَهن لأزواجهنّ، ولا ينفي ذلك خروجهنّ في البساتينِ ورياضِ الجنّة، =أي ليس معناه أنهن محبوسات أبشري ستخرجين للفسحة= كما جرت العادة لبناتِ الملوكِ ونحوهنّ؛ المخدّرات الخفرات. لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا]. تفسير السعدي (ص: 832).

**والخفرة:** شديدة الحياء، **و[(المخدرة)؛** =أي المتسترة، وهي= المتصونة عن الامتهان، =صانت نفسها عن الامتهان=، والخروج لقضاء الحوائج، =لا تخرج إلى السوق، ولا تفعل شيئا بل يقوم فيها غيرها=]. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 152).

عَنْ أَبِي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(«إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا")،** =والميل تقريبا كيلو ونصف، يعني عرضها أكثر من تسعين كيلو متر تقريبا=، **("فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الـمُؤْمِنُونَ»).** (خ) (4879).

قال السعدي رحمه الله: [وعند أهلِ دارِ النَّعيم، في محلاّتهم القريبة، حورٌ حسان، كاملاتُ الأوصاف، قاصراتُ الطرف:

**فما معنى قاصرات الطرف؟**

قال: إمّا أنَّها قصرت طرَفها على زوجها؛ لعفَّتِها وعدمِ مجاوزتِه لغيره، ولجمالِ زوجِها وكماله، بحيثُ لا تطلبُ في الجنةِ سواه، ولا ترغبُ إلا به. =الله يعطيها في قلبها صورة عن زوجها لا ترغب في غيره.=

وإمّا لأنَّها قصرت طرفَ زوجها عليها، وذلك يدلُّ على كمالِها وجمالِها الفائق، الذي أوجبَ لزوجِها أن يقصرَ طرفَه عليها.

وقصْرُ الطرفِ أيضا، يدلّ على قَصْرِ النَّفسِ والمحبَّةِ عليها، وكلا المعنيَين محتملٌ، وكلاهما صحيح.

وكلُّ هذا يدلّ على جمالِ الرجال والنساء في الجنة، ومحبَّةِ بعضهم بعضًا، محبَّةً لا يطمحُ إلى غيره، =ما أحد ينظر إلى الآخر= وشدّةِ عَفَّتِهم كلِّهم، وأنَّه لا حَسَدَ فيها =أي في الجنة= ولا تباغض، ولا تشاحن، وذلك لانتفاء أسبابه]. تفسير السعدي (ص: 703). =فلا يوجد سبب له.=

**فاللهم** اجعلنا من أهل الجنة الذين لا خوف عليهم فيها ولا هم يحزنون.

**اللهم** اجعلنا ممن تقول لهم يوم القيامة: **{ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ\* وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ\* لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ}** (الحجر: 46 – 48)

**واجعلنا اللهم** ممن قلت فيهم: **{جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ\* وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ\* الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ}** (فاطر: 33– 35).

**اللهم** صل وسلم وبارك على نبينا محمد، **وعلى آله** وصحبه أجمعين.

وبارك الله فيكن

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته